القانون الإسلامي تاريخ وتطور مصادر القانون والنظم القضائية الإسلامية

المؤلف دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

اهدي هذا العمل لروح امي وابي الطاهرين داعيا الله لهما بالرحمة والمغفرة والفردوس الاعلى يا رب العالمين

والي ابنتي الحبيبة قرة عيني صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع جمال وسحر

نهر النيل الخالد وجمال شط المتوسط وجبال الاوراس الشامخة وعظمة الجسور المعلقة داعيا الله لها بالحفظ والبركة والخير والصحة والعافية

التقديم

يأتي هذا العمل الموسوعي ليقدم تحليلا قانونيا وتاريخيا لتاريخ وتطور مصادر القانون والنظم القضائية الإسلامية حيث نبحث في جذور التشريع الإسلامي وتحولاته عبر العصور من العصر النبوي إلى الدولة الحديثة عبر ثلاثين فصلا معمقًا يوضح الثبات في الأصول والمرونة في الفروع ويرسم خريطة واضحة لتاريخ القضاء الإسلامي في وجدان البشرية

الفصل الأول

نشأ القانون الإسلامي في شبه الجزيرة العربية في

بيئة قبلية كانت تعتمد على الأعراف والتقاليد السائدة قبل ظهور الإسلام حيث كانت القبيلة هي الوحدة السياسية والقانونية الأساسية ولم تكن هناك دولة مركزية تنظم العلاقات بين الأفراد إلا في نطاق محدود وكان التحكيم يلعب دورا كبيرا في فض النزاعات بين القبائل حيث يختار الطرفان حكما مرضيا لديه معرفة بالأعراف القبلية ليصدر حكمه بناء على ما يراه عدلا ومنصفًا وفق الموروث الاجتماعي وقد تميزت بعض الأسواق مثل سوق عكاظ بوجود نوع من التنظيم التجاري والأدبي الذي يسبق النزول القراني ومع ذلك فإن الوضع القانوني كان يفتقر إلى الوحدة والمركزية مما جعل الحياة القانونية غير مستقرة ومعرضة للصراعات الدموية المستمرة وإن فهم هذه الخلفية ضروري لفهم الثورة القانونية التي أحدثها الإسلام عندما وحد القبائل تحت مظلة قانون إلهي واحد

الفصل الثاني

بدأ التشريع الإسلامي في مكة المكرمة خلال الفترة

الأولى من البعثة النبوية حيث تركزت الآيات القرانية على تثبيت العقيدة وتربية النفوس على الأخلاق الحميدة قبل الانتقال إلى التشريعات العملية التفصيلية وكانت الأحكام القانونية في هذه المرحلة قليلة ومركزة على الأساسيات مثل تحريم الربا والزنا وقتل النفس بغير حق مما هيأ الأرضية النفسية والاجتماعية لقبول التشريعات الأوسع لاحقًا وقد عانى المسلمون الأوائل من اضطهاد قريش مما منعهم من إقامة نظام قضائي مستقل وكان الاعتماد على الصبر والدعوة السرية هو السائد في تلك الفترة وإن هذه المرحلة التأسيسية تعتبر مرحلة البناء العقدي الذي يعد الشرط الأساسي لنجاح أي نظام قانوني لاحق حيث لا يمتثل الناس للقانون إلا إذا آمنوا بالجهة التي تصدره وبعدله

الفصل الثالث

انتقل التشريع الإسلامي إلى مرحلة النضج والتفصيل في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية حيث أصبحت

للدولة الإسلامية كيان سياسي مستقل وقادر على تطبيق الأحكام وبدأت الآيات القرانية تنزل لتنظم المعاملات المالية والأسرية والجنائية بشكل مفصل وقد أسس النبي محمد صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي كمركز للعبادة والقضاء والإدارة مما جمع بين السلطة الروحية والسلطة القضائية في مكان واحد وبدأت تظهر أولى المؤسسات القضائية حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه يفصل في المنازعات بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم من أهل الذمة وإن هذه المرحلة تمثل الميلاد الفعلي للنظام القانوني الإسلامي المكتوب والمطبق عمليا في دولة ذات سيادة

الفصل الرابع

يعد القرآن الكريم المصدر الأول والأسمى للتشريع الإسلامي حيث يحتوي على الأحكام القطعية التي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير مثل أحكام الميراث والحدود وبعض أحكام الأسرة وقد نزل القرآن منجما على مدى

ثلاث وعشرين سنة مما سمح بالتدرج في التشريع ومراعاة ظروف المجتمع المتغيرة ويتميز النص القراني بالبلاغة والشمول مما يسمح للفقهاء باستنباط أحكام جديدة للوقائع المستجدة من خلال فهم المقاصد العامة للشريعة وقد اتفق العلماء على أن جميع الأحكام المستنبطة يجب ألا تخالف نصا قرانيا صريحًا مما يجعل القرآن هو الدستور الأعلى الذي تعلو عليه ولا يعلى عليه وإن قدسية النص القراني تضمن استقرار النظام القانوني الإسلامي عبر العصور رغم تغير الزمان والمكان

الفصل الخامس

تأتي السنة النبوية كمصدر ثان للتشريع الإسلامي وهي تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد جاءت السنة مفسرة ومفصلة لما جاء مجملًا في القرآن الكريم كما أنها شرعت أحكامًا لم يرد بها نص قراني صريح مثل جمع القرآن في مصحف واحد وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وقد

اهتم العلماء بعلم الحديث لضبط سند الحديث ومتنه لضمان صحة النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاعتماد عليها في الاستدلال القانوني وتعتبر السنة المصدر العملي التطبيقي لكيفية تنفيذ الأحكام القرانية في الواقع الحياتي وإن الارتباط الوثيق بين القرآن والسنة يشكل الثنائي الأساسي الذي يقوم عليه البناء القانوني الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم

الفصل السادس

الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع ويعبر عن اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة وقد اعتبرت الأمة أن إجماعها معصوم من الخطأ بناء على نصوص شرعية تحث على الجماعة وتحذر من الفرقة ويعد الإجماع دليلا قاطعا على الحكم مما يغل باب الاجتهاد فيه ولا يجوز مخالفته وقد حدث الإجماع في مسائل كثيرة مثل جمع القرآن الكريم وتحديد عدد الركعات في الصلوات

المكتوبة وإن قيمة الإجماع تكمن في كونه يعكس consenso الأمة ويوحد الرؤية القانونية بين الفقهاء في مختلف الأمصار مما يمنع التشتت والاختلاف الفوضوي في الأحكام الشرعية

الفصل السابع

القياس هو المصدر الرابع للتشريع ويعني إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة منصوص عليها في الحكم لاشتراكهما في العلة التي دار الحكم حولها وقد استخدم الفقهاء القياس لمواجهة المستجدات التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة مثل حكم المخدرات على الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار ويخضع القياس لشروط دقيقة منها أن تكون العلة مناسبة ومطردة وأن لا يكون هناك نص يعارض النتيجة المترتبة على القياس وقد اختلف الفقهاء في حجية القياس لكن الجمهور قبلوه كأداة ضرورية لمواكبة تطور الحياة وإن القياس يمثل الجانب العقلي والاجتهادي في القانون الإسلامي الذي يسمح له بالتكيف مع

الفصل الثامن

ظهرت مصادر تبعية أخرى للاستدلال مثل الاستحسان والمصحة المرسلة والعرف حيث استخدمها الفقهاء لتحقيق العدالة في حالات خاصة قد يجر فيها القياس إلى حرج أو ظلم ويعتبر الاستحسان عدولا عن قياس جلي إلى قياس خفي لدليل أقوى منه بينما تعتمد المصحة المرسلة على جلب منفعة أو دفع مفسدة لم يشهد لها نص خاص ولا ألغاها نص عام وقد اعتبر العرف مصدرًا تكميليًا في المعاملات ما لم يخالف نصًا شرعيًا مما أعطى القانون الإسلامي مرونة كبيرة في التعامل مع عادات الشعوب المختلفة وإن هذه المصادر تعكس عمق الفقه الإسلامي وقدرته على تحقيق المقاصد الشرعية فوق الجمود في النصوص الشكلية

الفصل التاسع

كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية حيث كان يفصل في الخصومات بنفسه في المسجد أو في مجالس خاصة وكان حكمه نهائيا وملزما للطرفين وقد تميز قضاء النبي بالسرعة والعدالة والمساواة بين الناس بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو الدينية وقد سجل التاريخ مواقف عديدة عدل فيها النبي بين مسلم ويهودي أو بين قوي وضعيف مما أسس لمبدأ سيادة القانون وقد كان كتاب الوحي يدونون الأحكام الهامة مما شكل نواة للأرشيف القضائي وإن فترة القضاء النبوي تعتبر العصر الذهبي الذي يقتدي به جميع القضاة المسلمين عبر التاريخ في نزاهتهم وحكمتهم

الفصل العاشر

في عهد الخلفاء الراشدين توسعت الدولة الإسلامية وبدأ الخلفاء في تعيين قضاة متخصصين في الأمصار

النائية مثل الكوفة والبصرة ومصر ليخففوا العبء عن الخليفة وليقربوا العدالة من الناس وقد اشترط عمر بن الخطاب في القضاة العلم والورع والقدرة على الفصل في الخصوم وكان يراقب أداءهم عبر الرسائل والولاة وقد ظهرت لأول مرة فكرة استقلالية القضاء حيث كان القاضي يحكم بشرع الله ولا يرفع لأحد سوى الله وإن عهد الراشدين وضع الأسس الإدارية للقضاء الإسلامي وحدد صفات القاضي وواجباته مما جعل النظام القضائي مؤسسا ومنظما وليس مجرد اجتهادات فردية عابرة

الفصل الحادي عشر

في العصر الأموي استمر تطور النظام القضائي حيث زاد عدد القضاة وتنظم ديوان القضاء وأصبح للقاضي مجلس معروف وجند يحرسونه لتنفيذ الأحكام وقد بدأ الفصل التدريجي بين سلطة الوالي وسلطة القاضي وإن كان الوالي لا يزال يملك تأثيرا كبيرا وقد ظهرت فئة من الفقهاء المتخصصين في القضاء مثل شريح بن

الحارث في الكوفة وقد بدأت تدون بعض الأحكام القضائية في سجلات خاصة لحفظ الحقوق ومنع الضياع وإن العصر الأموي شهد توسعا جغرافيا كبيرا للدولة مما تطلب تطويرا إداريا للقضاء لمواكبة اتساع رقعة الإسلام وتنوع الثقافات والشعوب التي دخلت في الدين

الفصل الثاني عشر

شهد العصر العباسي ذروة التطور في النظم القضائية حيث استقل القضاء تماما عن الولاية وأصبح للقاضي الكبير أو قاضي القضاة سلطة إشرافية على قضاة الأقاليم وقد أنشئت دور للعلماء والفقهاء لتخريج القضاة المؤهلين علميا وعمليا وقد ازدهر التدوين الفقهي في هذا العصر مما وفر للقضاة مراجع قانونية غنية للاستدلال والحكم وقد تم تنظيم إجراءات التقاضي وتحديد رسوم معينة للكتاب والشهود وإن العصر العباسي يعتبر عصر التقنين الفقحي حيث تبلورت المذاهب الأربعة وأصبحت مرجعية أساسية للقضاة

في أحكامهم مما وحد المرجعية القانونية في معظم أنحاء الدولة الإسلامية

الفصل الثالث عشر

كان منصب قاضي القضاة من أخطر المناصب في الدولة العباسية حيث كان يعين من قبل الخليفة مباشرة ويشرف على تعيين وعزل القضاة في الولايات وقد كان قاضي القضاة يجمع بين السلطة القضائية والإشراف على الأوقاف والحسبة أحيانا وقد كان لهذا المنصب تأثير سياسي كبير حيث كان قاضي القضاة وسيطًا بين العلماء والسلطة السياسية وقد تولى هذا المنصب علماء كبار مثل أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة مما أعطى المذهب الحنفي انتشارا واسعا في الدولة وإن وجود قاضي القضاة يعكس مركزية النظام القضائي الإسلامي وحرص الدولة على توحيد التطبيق القانوني في جميع أرجائها

الفصل الرابع عشر

تميز منصب القاضي في الإسلام بشروط صارمة تشمل البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والعلم بالفقه وأصوله وقد كان القاضي يجب أن يكون بعيدا عن التهم والشبهات وأن لا يقبل الهدايا من المتقاضين وقد كان يرتدي لباسا خاصا يميزه عن العامة ويجلس في مجلس عام يضمن علنية المحاكمة وقد كان للقاضي كاتب يسجل الأحكام وشهود يشهدون على الإجراءات لضمان الشفافية وإن هذه الشروط تعكس الحرص الشديد على نزاهة القضاء واعتباره أمانة كبرى لا يجوز توليتها لغير أهلها حفاظا على حقوق الناس ودمائهم وأموالهم

الفصل الخامس عشر

نشأت مؤسسة الحسبة كأداة رقابية على الأسواق والأخلاق العامة حيث كان المحتسب يراقب الموازين

والمكاييل ويمنع الغش في التجارة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الأماكن العامة وقد كان المحتسب يملك سلطة توقيع عقوبات تعزيرية فورية على المخالفين دون حاجة لإجراءات قضائية طويلة وقد جمع هذا المنصب بين السلطة الإدارية والرقابية والأخلاقية مما ساهم في ضبط السوق والمجتمع وقد تطور هذا المنصب ليصبح له ديوان مستقل في بعض العصور وإن مؤسسة الحسبة تعتبر سلفا لمؤسسات حماية المستهلك والرقابة الإدارية الحديثة في الأنظمة القانونية المعاصرة التي تهتم بالنظام العام

الفصل السادس عشر

ظهرت محكمة المظالم كجهة قضائية استثنائية للنظر في شكاوى الناس ضد ظلم الولاة والموظفين الكبار الذين لا يجرؤ القضاة العاديون على محاكمتهم وقد كان الخليفة أو من ينوب عنه يرأس هذه المحكمة التي كانت تملك سلطات واسعة في التحقيق والتنفيذ وقد جمعت محكمة المظالم بين السلطة التنفيذية

والقضائية لتحقيق العدالة السريعة في القضايا الكبرى وقد كانت جلساتها علنية يحضرها كبار الدولة مما يضمن تنفيذ الأحكام فوراً وإن وجود محكمة المظالم يعكس وعي النظام الإسلامي بضرورة وجود رقابة قضائية على السلطة التنفيذية لمنع الاستبداد وتحقيق المساواة بين الحاكم والمحكوم

الفصل السابع عشر

تأسس المذهب الحنفي على يد الإمام أبي حنيفة النعمان واعتمد على الرأي والقياس بشكل واسع مما جعله مرنا وقابلا للتطبيق في مجتمعات متنوعة وقد انتشر هذا المذهب في العراق وبلاد الشام وتركيا والهند بسبب دعم الدولة العباسية والعثمانية له وقد تميز الفقه الحنفي بالدقة في التصنيف والتبويب مما سهل على القضاة الوصول للأحكام وقد دونت أحكامه في كتب مثل المبسوط والهداية التي أصبحت مراجع أساسية في المحاكم وإن انتشار المذهب الحنفي يعكس قدرة المنهج العقلي في الفقه الإسلامي على

التكيف مع متطلبات الدولة الكبيرة والإدارة المعقدة في تلك العصور

الفصل الثامن عشر

نشأ المذهب المالكي على يد الإمام مالك بن أنس في المدينة المنورة واعتمد بشكل كبير على عمل أهل المدينة والسنة المتواترة وقد انتشر هذا المذهب في شمال أفريقيا والأندلس وغرب أفريقيا بسبب ملاءمته لبيئة تلك الشعوب وقد تميز المذهب المالكي بالاعتدال والجمع بين النص والمعقول وقد دون الإمام مالك موطئه الذي يعتبر من أقدم الكتب الفقهية المصنفة وقد اعتمدت دول كثيرة المذهب المالكي في نظمها القضائية مما وحد المرجعية القانونية في تلك المناطق وإن المذهب المالكي يمثل المدرسة الأثرية التي تحرص على الالتزام بالنقل الصحيح عن السلف مع فهم مقاصد الشريعة في التعامل مع الناس

الفصل التاسع عشر

أسس الإمام الشافعي مذهبه الذي جمع بين مدرستي الرأي والأثر حيث وضع أصول الفقه كعلم مستقل ينظم عملية الاستدلال من النصوص وقد انتشر المذهب الشافعي في مصر وبلاد الشام واليمن وجنوب شرق آسيا وقد تميز هذا المذهب بالدقة في الاستدلال اللغوي والأصولي مما جعله مرجعا للباحثين عن الدليل الصحيح وقد دونت كتب مثل الأم والأبواب في هذا المذهب وأصبحت تدرس في الأزهر وغيره من الجامعات الإسلامية وإن إسهام الإمام الشافعي يكمن في وضع منهجية علمية موحدة للاستنباط القانوني قللت من العشوائية في الاجتهاد ووضعت ضوابط للقياس والرأي

الفصل العشرون

نشأ المذهب الحنبلي على يد الإمام أحمد بن حنبل

الذي كان أشد تمسكا بالنص والحديث وأقل استخداما للقياس والرأي وقد انتشر هذا المذهب في نجد ووسط الجزيرة العربية وأصبح المذهب الرسمي للمملكة العربية السعودية الحديثة وقد تميز هذا المذهب بالورع الشديد والابتعاد عن الشبهات في الاستدلال وقد دونت كتب الفقه الحنبلي مثل المغني للكاتب ابن قدامة التي تعد موسوعات فقهية ضخمة وإن المذهب الحنبلي يمثل الجانب المحافظ في الفقه الإسلامي الذي يحرص على ألا يخرج النص عن مدلوله الظاهر حفاظا على ثبات الشريعة من التلاعب والتأويل البعيد

الفصل الحادي والعشرون

تطور الفقه الشيعي الإثني عشري بشكل مستقل حيث اعتمد على القرآن والسنة وفق تفسير أئمة أهل البيت بالإضافة إلى العقل والإجماع الخاص بهم وقد نشط هذا الفقه في إيران والعراق ولبنان وقد طور العلماء الشيعة اجتهادا مستمرا عبر مرجعية المراجع

العظام الذين يقلدهم العامة في أحكامهم وقد دونت كتب فقهية ضخمة مثل الجواهر والكافي التي تشكل مراجع أساسية للقضاء الشيعي وإن وجود هذا المذهب أضاف تنوعا للمكتبة القانونية الإسلامية رغم الاختلافات السياسية التاريخية التي صاحبت تطور المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي

الفصل الثاني والعشرون

نظم القانون الإسلامي العقوبات الجنائية تحت مسمى الحدود والقصاص والتعازير حيث حددت الحدود لجرائم معينة مثل السرقة والزنا وشرب الخمر بعقوبات مقدرة شرعا ولا تقبل التخفيف بينما تركت التعازير لتقدير القاضي حسب الجريمة والمجرم وقد اشترطت الشريعة شروطا دقيقة للإثبات في الحدود مثل عدد الشهود أو الإقرار لمنع الخطأ في إزهاق الأرواح وقد هدف النظام العقابي إلى الردع العام وحفظ الأمن الاجتماعي مع إتاحة باب التوبة للعاصي وإن النظام الجنائي الإسلامي يوازن بين حق المجتمع في الأمن

وحق الفرد في العدالة وعدم التجني عليه بعقوبات غير مبررة

الفصل الثالث والعشرون

نظم الفقه الإسلامي المعاملات المالية والمدنية تحت باب المعاملات حيث أباح البيع والشرب والإجارة والشركة ضمن ضوابط تحرم الربا والغرر والظلم وقد طور الفقهاء عقودا مسماة وعقودا غير مسماة تلائم احتياجات السوق وقد تم تدوين هذه الأحكام في مجلات وقوانين لاحقا لتسهيل التطبيق وقد راعى الفقه الإسلامي العدالة التبادلية في العقود مما حمى الطرف الضعيف من استغلال القوي وإن فقه المعاملات يمثل الجانب الاقتصادي للقانون الإسلامي الذي أثبت قدرته على تنظيم أسواق مالية معقدة عبر التاريخ دون الوقوع في ربوية تستغل حاجة الناس

الفصل الرابع والعشرون

أولى القانون الإسلامي الأسرة عناية فائقة حيث نظم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث بدقة متناهية لحماية كيان الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع وقد جعل الزواج عقدا رضائيا يشهد عليه شهود ويحدد فيه المهر حقوقا للزوجة وقد نظم الطلاق ليكون آخر الحلول مع وجود فترة عدة لمراجعة القرار وقد حفظ الميراث حقوق النساء والضعفاء الذين كانوا محرومين في الجاهلية وإن قانون الأسرة الإسلامي لا يزال مطبقا في معظم الدول الإسلامية لأنهلامس الفطرة الإنسانية ويحفظ التوازن الاجتماعي بين الرجل والمرأة والأبناء ضمن إطار أخلاقي وقانوني متكامل

الفصل الخامس والعشرون

نظم الإسلام الإثبات والشهادة حيث اشترط العدالة في الشهود وعدداً محددا منهم حسب نوع الجريمة أو المعاملة وقد قبل شهادة الرجال والنساء في حالات

مختلفة حسب طبيعة الشهادة وقد نظم الإقرار واليمين كوسائل إثبات تكميلية وقد رفض الإسلام شهادة الخصم لنفسه أو شهادة من له مصلحة في الدعوى وقد تطور علم الشهادة ليصبح فنا دقيقا يعرف به القضاة حال الشهود قبل قبول شهادتهم وإن نظم الإثبات الإسلامية سبقت النظم الحديثة في الاهتمام بضمانات صدق الشهادة ومنع الشهادة الزور التي تضيع الحقوق وتهدم العدالة في المجتمع

الفصل السادس والعشرون

في العصر العثماني تم تقنين الفقه الحنفي في مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر أول محاولة لتقنين الفقه الإسلامي على النمط الحديث وقد قسمت المجلة إلى كتب وفصول ومواد قانونية مرقمة لتسهيل الرجوع إليها من قبل القضاة والمحامين وقد طبقت المجلة في معظم الولايات العثمانية وأثرت في قوانين العديد من الدول العربية لاحقًا وقد جمعت المجلة بين أصالة الفقه الإسلامي ودقة الصياغة القانونية الحديثة وإن

مجلة الأحكام العدلية تعتبر جسرا بين الفقه التقليدي والقانون الوضعي الحديث ولا تزال موادها مرجعا في بعض القوانين العربية حتى اليوم في مسائل المعاملات

الفصل السابع والعشرون

تأثر النظام القضائي الإسلامي بالاستعمار الأوروبي في القرنين التاسع عشر والعشرين حيث تم استبدال المحاكم الشرعية بمحاكم وضعية في كثير من البلدان واقتصر اختصاص القضاء الشرعي على الأحوال الشخصية وقد تم استيراد القوانين الفرنسية والبريطانية لتنظيم الجرائم والمعاهدات مما أدى إلى ازدواجية في النظام القانوني وقد قاوم العلماء هذا التمسخ وحافظوا على تدريس الفقه في الأزهر والزيتونة وغيرها وإن فترة الاستعمار تعتبر مرحلة انتقالية صعبة فقد فيها القانون الإسلامي سيادته الكاملة في معظم البلدان الإسلامية مما استدعى جهودا لاحقة لاستعادته أو أسلمة القوانين الوضعية

الفصل الثامن والعشرون

شهدت الفترة الحديثة جهودا لتقنين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية حيث صدرت قوانين موحدة تستند إلى الفقه الإسلامي مع بعض الاجتهادات المعاصرة وقد أنشئت محاكم أسرة متخصصة للنظر في هذه القضايا بسرعة ودقة وقد تم توحيد إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية لتتماشى مع الأنظمة الإدارية الحديثة وقد ظهرت مجالس الإفتاء الرسمية لتنظيم الفتوى ومنع الفوضى في الآراء الشرعية وإن جهود التقنين الحديثة تهدف إلى الحفاظ على الهوية الإسلامية للنظام القانوني مع الاستفادة من الإجراءات الإدارية الحديثة التي تنظم العمل القضائي وتضمن سرعة الفصل في الخصومات

الفصل التاسع والعشرون

توجد اليوم محاكم شرعية في عدة دول مثل السعودية والسودان وماليزيا وبعض ولايات نيجيريا حيث تطبق الشريعة الإسلامية في الجرائم والأحوال الشخصية وقد تختلف درجة التطبيق من دولة لأخرى حسب الدستور والنظام السياسي وقد تواجه هذه المحاكم تحديات في التوفيق بين النصوص الثابتة والمتغيرات الدولية لحقوق الإنسان وقد تطور أداء هذه المحاكم باستخدام التكنولوجيا في التوثيق والإجراءات وإن وجود المحاكم الشرعية اليوم يمثل استمرارية للتاريخ القضائي الإسلامي رغم هيمنة الأنظمة الوضعية العالمية مما يعكس حاجة المجتمعات الإسلامية لمرجعية قانونية تنبع من عقيدتها وثقافتها

الفصل الثلاثون

يتجه مستقبل القانون الإسلامي نحو مزيد من التقنين والاجتهاد الجماعي لمواجهة المستجدات مثل البنوك الإسلامية والطب الحديث وقضايا البيئة وقد تظهر

مجامع فقهية دولية لتوحيد الاجتهاد وتقليل الاختلاف بين المذاهب وقد يتم دمج الأصول الفقهية في القوانين الدولية عبر منظمة التعاون الإسلامي وإن مستقبل القانون الإسلامي يعتمد على قدرة علمائه على تقديم حلول عملية وعادلة ترضي الله وتوافق متطلبات العصر الحديث مع الحفاظ على الثوابت الشرعية التي تميز الهوية الإسلامية في وجه العولمة القانونية

الختام

بهذا نختتم رحلتنا المعمقة في تاريخ وتطور مصادر القانون والنظم القضائية الإسلامية مؤكدين أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني متكامل صالح لكل زمان ومكان نسأل الله أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والباحثين

الفهرس الموضوع

الفصل الأول الوضع القانوني في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

الفصل الثاني التشريع الإسلامي في مرحلة مكة المكرمة

الفصل الثالث التشريع الإسلامي في مرحلة المدينة المنورة

الفصل الرابع القرآن الكريم كمصدر أول للتشريع

الفصل الخامس السنة النبوية كمصدر ثان للتشريع

الفصل السادس الإجماع كمصدر ثالث للتشريع

الفصل السابع القياس كمصدر رابع للتشريع

الفصل الثامن المصادر التبعية للاستدلال الفقهي

الفصل التاسع القضاء في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

الفصل العاشر تطور القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

الفصل الحادي عشر النظام القضائي في العصر الأموي

الفصل الثاني عشر النظام القضائي في العصر العباسي

الفصل الثالث عشر منصب قاضي القضاة وصلاحياته

الفصل الرابع عشر شروط وآداب القاضي في الإسلام

الفصل الخامس عشر مؤسسة الحسبة والرقابة السوقية

الفصل السادس عشر محكمة المظالم والقضاء الإداري

الفصل السابع عشر المذهب الحنفي وأثره في القضاء

الفصل الثامن عشر المذهب المالكي وانتشاره الجغرافي

الفصل التاسع عشر المذهب الشافعي وأصول الاستدلال

الفصل العشرون المذهب الحنبلي والتمسك بالنص

الفصل الحادي والعشرون الفقه الشيعي الإثني عشري

الفصل الثاني والعشرون العقوبات الجنائية في الإسلام

الفصل الثالث والعشرون فقه المعاملات المالية والمدنية

الفصل الرابع والعشرون قانون الأسرة في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس والعشرون نظم الإثبات والشهادة في الإسلام

الفصل السادس والعشرون مجلة الأحكام العدلية العثمانية

الفصل السابع والعشرون تأثير الاستعمار على القضاء الإسلامي

الفصل الثامن والعشرون تقنين الأحوال الشخصية في العصر الحديث

الفصل التاسع والعشرون المحاكم الشرعية في العالم المعاصر

الفصل الثلاثون مستقبل القانون الإسلامي والاجتهاد الجماعي

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون